الزوجة ثلث الاصل لانا لو جعل لها ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم
ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت اربعة بقي للاب خمسة فلا
تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثناه سوى كان جميع المال او بعضه وذلك لانه
لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله

على

على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دليل
على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية
على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع
فيها الى ان الابوين في الاصول كالبنت والابن
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى
واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل
ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما
في الابن والبنت وكما في حق الابوين وكما في حق
الابوين اذا انفردوا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه
من الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع
الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا
فان ثلثه ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد
فلام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنه واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله تعالى
عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)